

النحو في البحث الأصولي بين الحاجة والاستطراد

د. فريد عبد العزيز الزامل السليم^(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية - كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية بجامعة القصيم - المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

يلقي هذا البحث الضوء على شيءٍ من مناهج الأصوليين تجاه المسائل النحوية، وتوظيفها في مصنفاتهم الأصولية، ويحاول الكشف عن مدى سلوكهم الطريق الأقرب لبلوغ الغاية، كما يحاول أن يقترح إطار عرض جديداً للمسائل الأصولية النحوية، يمكن أن يكون صورة من صور التجديد المطلوب في هذا العلم.

وسيكون ذلك - بمشيئة الله - مقدماً بتمهيد يعطي لمحة موجزة عن مفهوم التجديد في أصول الفقه، وما ينشأ عن الاختلاف في المفهوم من مناهج متباينة، يعتمد بعضها إلى نفس البناء التقليدي، وصولاً إلى نتائج تختلف اختلافاً جذرياً، في الأصول والمسالك والمقاصد، بينما يقف بعضها في حدود ما يخدم المنهج القائم، متوافقاً معه في المقاصد، محدداً صور الاختلاف في طرق العرض والتناول.

كما يخصص البحث مبحثاً يعرض فيه تناول الأصوليين لعلاقة النحو بأصول الفقه من الناحية النظرية، ومبحثاً يعرض فيه تناولهم لمسائله تطبيقياً، ويكشف عن صور تقاطعها مع البحث الأصولي.

ويخلص هذا البحث إلى إبراز مظاهر الخروج عن إطار حاجة البحث الأصولي، فيمثل للتوسع في التنظير في المسائل النحوية، والاستطراد فيها، والبحث النحوي في مسائل مقحمة في الأصول، أو أصولية ليست بمرتكز في البحث الأصولي.

ويختتم البحث بمقترح لصورة من صور التجديد، تقصر التنظير النحوي فيما يخدم التطبيق الأصولي، مع ضرورة ربط النتيجة بالاستدلال، في طريق التوصل إلى الحكم.

والله الموفق ...

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية تعود إلى أصل واحد، وهو خدمة النص الشرعي، يتفرع ذلك الأصل إلى تلك الفروع التي لا يستغني بعضها عن بعض، ولا يمكن أن يصل المتخصص في فرع منها إلى المرتبة العليا إلا بمعرفته المعرفة المؤهلة لباقي تلك الفروع، وهذا الذي ذكرته لم تكن الحاجة داعية لتجليته وتأكيد، لولا ما استقر في أذهان الناس بعد تطور التعليم النظامي من استقلال كل تخصص عن غيره، حتى غاب عن المفسر ظواهر مسائل الأصول، وغاب عن الفقيه ضروري النحو والتصريف، وانشغل صاحب الحديث بالسند ورجاله عن مهمات الفقه.

لقد كان السلف من العلماء مدركين لذلك الترابط، يدل لذلك أنهم خلطوا مصنفاتهم بمعارف متعددة، حسبما يقتضيه المقام، وتدعو إليه الحاجة، ومن ذلك ما زخرت به مصنفات الأصوليين من مسائل نحوية دقيقة، تكثر عند بعضهم، وتقل عند آخرين، حسب طبيعة المصنف.

وفي هذا العصر ارتفعت أصوات المطالبين بتجديد أصول الفقه، على اختلاف المقاصد والوسائل، وكان من أبرز مناهج التجديد: ما يتصل بمادة هذا العلم، وطريقة عرضها وتناولها، ومن هذا الباب وجدت أن حال مسائل النحو في علم أصول الفقه، يمكن أن يكون سبيلاً إلى البحث في وسائل تجديد، وطرق عرض، تخدم غايات هذا العلم التي ارتضاها السلف الصالح قرناً بعد قرن.

وقد انتظم هذا البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة، تضمن التمهيد التجديد في أصول الفقه مفهومًا وهدفًا، وكان المبحث الأول في تنظير الأصوليين لبيان

موضع البحث النحوي في الدرس الأصولي، وكيف نَظَرُوا إلى هذا العلم والمقدار الذي حدّدوا به حاجتهم إليه.

أما المبحث الثاني: فكان في بيان موضع البحث النحوي من الدرس الأصولي من خلال ما تناوله الأصوليون من المسائل النحوية في مصنفاتهم، فاستعرضت شيئاً من مناهجهم في بحث مسائل النحو ومدى توظيفها في الدرس الأصولي. وأجملت في الخاتمة أبرز مظاهر خروج البحث النحوي عن حاجة الدرس الأصولي، كما احتوت على أهم التوصيات والنتائج.

تمهيد :

(مفهوم التجديد في أصول الفقه)

تقود الحاجة المشتغلين بعلم من العلوم نحو التفكير في التجديد فيه عندما تتأثر غاياته، فتضيق، أو تعسر، أو تتعذر، أو تقصر عن تحقيق ما يُراد منه، وتختلف طرق التجديد وأساليبه، باختلاف مقاصده، والمراد الدقيق منه.

وعلم أصول الفقه نشأ ليكون مفتاحاً للنص الشرعي، يلج من خلاله المشتغلون بالنص، ليرسموا للأمة خطأ تسير عليه، لا يقتصر على جزء من حياة الأمة دون جزء، بل يشمل كل أجزاء حياتها، وعلاقاتها مع غيرها، وهنا يظهر أحد أشكال أهميته، فمكانة الأمة بين الأمم، متعلقة بحبل متين بهذا العلم، من خلال آثار توظيفه لإيضاح دينها؛ معتقداتٍ وعبادات.

وحاجة الأصول إلى التجديد - في نظري - جاءت من جهتين متباينتين منشأً وهدفاً.

الجهة الأولى: جهة أحست بصعوبة هذا العلم، لما اجتمع فيه من علوم متعددة، كلٌ منها علم قائم بنفسه، له سمته، وأصوله، ومصطلحاته، أضف إلى أسباب الصعوبة، اللغة التي كتبت فيها متونه، ثم حُلَّت هذه المتون، بشروح وحواشٍ أبرز سماتها الجمع والإحاطة، والاعتراض على العبارة، اعتراضاً منطقيّاً أو لغويّاً، بعيداً عن نص الشارع، وواقع تطبيقه.

الجهة الثانية: جهة ضاقت ذرعاً بتقديس هذا العلم للنص، بحيث يظل محوراً أساسياً مقدساً، القرب من الصواب فيه معلق بمدى قربهِ من النص، فلا يُصار -مثلاً- إلى النسخ أو التأويل، إلا بدليل، ويبقى النص عاماً ما لم يثبت ما يخصه، ولا يخالف ظاهر النص إلا بقرينة...

فأما الجهة الأولى: فهدفها تيسير هذا العلم، وتقريبه لطالبيه، مع الرضا عن معطيات هذا العلم، ونتائج توظيفه في تفسير النص الشرعي.

وأما الجهة الثانية: فهي غير راضية عن نتائجه، وترى أن هذا العلم يقيد الشريعة، ويجعلها في قوالب جامدة، لا تقوى على تأدية الدور المطلوب منها حسب ما يراد، ولذا كان أول من صنّف في هذا العلم، وهو الإمام الشافعي رحمه الله، مقصدًا لسهام أصحاب هذا الاتجاه، لتأسيسه ما أسموه (سلطة النصوص)^(١).

إن أصحاب هذا الاتجاه إنما يقصدون بتجديد أصول الفقه، نزع القدسية عن النصوص، وتمييعها، وتسييلها في قوالب الواقع، ليكون القرآن الكريم «نصاً مفتوحاً: لجميع المعاني، ولا يمكن لأيّ تفسير أو تأويل أن يغلقه أو يستنفده بشكل نهائي»^(٢)، يرون وجوب أن يعاد فهم النص، ليشارك كل الناس في أحقية القراءة والتفسير، دون أي ضابط من اللغة، ولا من أي مصدر آخر، «فالنص المحكم الذي لا يحتمل إلا دلالة واحدة لا وجود له، فَيَتَرَتَّبُ عليه أن أيّ فهم للنص الشرعيّ ينبغي أن يحظى بالاحترام؛ إذ يمكن أن يكون حقاً، وليس ثمة قراءات صحيحة وأخرى خاطئة؛ بل القراءات كلها صحيحة»^(٣).

والغرض من ذلك كله ليس خدمة للنص، وإنما هي أغراض متعددة، يظهر لي أن من أهمها ممالة الذوق الغربي، والاندماج مع العالم فيما فرضه من واقع، يبدو ذلك من خلال تصريحات بما يؤكد هذا الغرض^(٤).

وهذا الاتجاه من التجديد لا يمكن أن يقر؛ لأنه - في نظري - ليس تجديدًا، وإنما إعادة تأسيس لمنهج لا صلة له بأصول الفقه، فهو مخالف له غايةً ووسيلةً.

(١) يصلح مثلاً على هذا الاتجاه كتاب د. نصر حامد أبو زيد: الإمام الشافعي وتأسيس الأيدلوجية الوسطية.

(٢) تاريخية الفكر العربي الإسلامي. محمد أركون ١٤٥.

(٣) النص القرآني. طيب تيزيني ٢٦١، ونقد النص. علي حرب ٢٠.

(٤) سئل محمد أركون عن «كيفية التعامل مع النصوص الواضحة غير المحتملة: كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِكْرِ مِننُ حَظٌّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] فقال: «في مثل هذه الحالة لا يمكن فعل أي شيء إلا إعادة طرح مسألة التفسير القرآني؛ لا يمكننا أن نستمر في القبول ألا يكون للمرأة قسمة عادلة، فعندما يستحيل تكيف النص مع العالم الحالي ينبغي العمل على تغييره». (حوار أجرته مع محمد أركون المجلة الفرنسية: (لوفيل أبسرفاتور) (Observateur Nouvel) فبراير ١٩٨٦. عن: بدعة إعادة فهم النص ٤٢).

أما الاتجاه الأول، وهو المنصب على تجديد أساليب العرض، وطريقة التناول، وتخليص هذا العلم مما تقل فائدته، فهو منهج يطابق غاية هذا العلم، من تيسير الوصول إلى مراد الشارع، وتقريبه للمشتغلين بالاستنباط من النص الشرعي. وقد اقتضى تخصصي في النحو والصرف مراجعة كتب الأصول، لما تناولته من عرض لبعض مسائل النحو والتصريف، ونقول مفيدة عن علماء هذا الفن، ومن خلال تكرار المراجعة، وجدت أنَّ بعض تلك المسائل إنما اجتلبها لهذا العلم شيء من الاستطراد أو التوسع، فارتأيت أن يكون موقع النحو في البحث الأصولي مثاراً لأسئلة، يمكن أن تكون إجاباتها إسهاماً في أساليب التجديد في أصول الفقه.

المبحث الأول

في تنظير الأصوليين لبيان موضع البحث النحوي في الدرس الأصولي

أجمع الأصوليون على أهمية العلم باللغة العربية للباحث في الأصول، وعدوه شرطاً لا بد من توافره فيه، وكان ذلك من لدن الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) عليه رحمة الله، إلى المعاصرين منهم، يقول الشافعي: «وإنما بدأت بما وَصَفْتُ من أنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلسَانِ الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ إِضَاحِ جُمَلِ عِلْمِ الْكِتَابِ أَحَدٌ جَهْلَ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَكَثْرَةَ وُجُوهِهِ، وَجَمَاعَ مَعَانِيهِ وَتَفَرُّقَهَا، وَمَنْ عِلْمُهُ انْتَفَتْ عَنْهُ الشُّبُهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَهْلَ لِسَانَهَا»^(١).

فهو في هذا النص يبين مرد الشُّبُهَة التي قد تعتري الناظر في كلام الله تعالى، فهي راجعة إلى جهله بلسان العرب، كما أنَّ الجاهل فيه يقل حظه من العلم بالقرآن، وهذا ينتفي عن المتصف بالعلم به، وبجوهه الكثيرة، ومعانيه الواسعة.

كما أنَّه اشترط العلم بلسان العرب فيمن أراد القياس، فقال: «وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْيَسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِماً بِمَا مَضَى قَبْلَهُ مِنَ السَّنَنِ، وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ، وَإِجْمَاعِ

(١) الرسالة للإمام الشافعي ٥٠.

الناس واختلافهم، وَلِإِسَانِ الْعَرَبِ»^(١).

وعلى هذا سار الأصوليون، ولم يخالف أحد منهم في اشتراط العلم بالعربية لهذا العلم^(٢).

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ تَوَافُرِهِ فِي الْمَجْتَهِدِ، فَكَانُوا طَائِفَتَيْنِ:

فذهبت طائفة إلى أَنَّ المجتهد عليه أن يعرف من اللغة و(النحو) المقدار الذي يحتاجه في فهم خطاب الشرع، فمن أولئك الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) إذ يقول في شروط المجتهد: «فأما العلوم الأربعة التي بها يُعَرَفُ طَرُقُ الاستثمار، فَعِلْمَانِ مُقَدَّمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ نَصَبِ الْأَدْلَةِ وشروطها ... وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ والنحو عَلَى وَجْهِ يَتيسر له به فهم خطاب العرب... أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ... والتخفيف فيه أَنَّهُ لَا يشترط أن يبلغ درجة الخليل بن أحمد والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه»^(٣).

وَعُنِيَ بعبارته كثير ممن عنوا بالمستصفي، حتى آلت عبارة ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) إلى مزيد من التخفيف، إذ قال: «ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها ومعرفة شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب ... ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه»^(٤).

ولكنَّ هذا لا يفهم منه التقليل من شأن هذا العلم، وإنما اقتصر الغزالي ومتابعوه

(١) الرسالة ٥١٠.

(٢) انظر على سبيل المثال: رسالة في أصول الفقه لأبي علي العكبري ١٢٧، والإحكام لابن حزم ٢/٢١٦، ١١٧/٥، وللآمدي ٤/١٧٠.

(٣) المستصفي للغزالي ٤/١٠، ١٢.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ٣٥٣.

على تحديد دقيق للحاجة، ولذا فإنه لما شرط في المجتهد أن يكون عالمًا بكتاب الله تعالى خفف عنه أمرين؛ فلم يشترط معرفة جميع الكتاب، بل قصره على ما تتعلق به الأحكام، وحدده بمقدار خمسمائة آية، ولم يشترط حفظها عن ظهر قلب، بل يكفي أن يكون عالمًا بمواضعها، كما اشترط في معرفة السنة نحو ذلك..^(١). ولا شك أن من كمال آلة الاجتهاد معرفة المواعظ، والقصص الواردة في الكتاب والسنة، وعدم حصر أدلة الأحكام بعدد معين، فقد يؤخذ الحكم من سياق قصة أو من نص موعظة.

وبهذا يتبين مقدار التحديد الذي أراده الغزالي، وهو أن يقتصر المجتهد من النحو على ما يحقق إقامة الاجتهاد لا كماله وتمامه. وهذا الرأي هو الذي عليه عامة الأصوليين.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن الواجب تضلع الأصولي من اللغة والنحو، حتى يصل إلى مرتبة علماء اللغة، كالخليل (ت ١٧٠هـ) وسيبويه (ت ١٨٠هـ).

يمثل هذه الطائفة الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، فقد قرر هذا المعنى تقريرًا ظاهرًا، لما أوجب الوصول إلى مرتبة الاجتهاد في النحو واللغة؛ لأنه لن يبلغ مرتبة الاجتهاد بالشرعية ما لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في اللغة والنحو، قال: «فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو بلا بد مضطر إليه؛ لأنه إذا فُرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه ... والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ... ما عدا الغريب والتصريف المسمى بالفعل^(٢)، وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر

(١) المستصفى ٤/٦-٧.

(٢) يعني به مسائل التمرين في الصرف، كأن يقال: ابن من كذا على وزن كذا، والمقصود منه إجراء التدريبات على مسائل الإبدال.

كالعروض والقافية، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا، وإن كان العلم به كاملاً في العلم بالعربية».

ويزيد تقرير هذا فيقول عن الشريعة: «وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط، ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجةً، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء، الذين فهموا القرآن حجةً ... فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها، كالخليل وسيبويه والأخفش (ت ٢١٥هـ) والجرمي والمازني ومن سواهم»^(١).

ثم تعرض لاشتراط الغزالي، والتخفيف الذي ذكره، فوجهه بأن الذي نفى اشتراطه ليس إتقان اللغة، وإنما نفى اشتراط الإحاطة بها، قال: «وقد قال الغزالي في هذا الشرط: إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب ... وهذا الذي اشترط لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد، ثم قال: (والتخفيف فيه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد (ت ٢٨٥هـ) وأن يعلم جميع اللغة ويتعمق في النحو) وهذا أيضاً صحيح، فالذي نفى اللزوم فيه ليس هو المقصود في الاشتراط، وإنما المقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة، ولا أن يستعمل الدقائق، فذلك المجتهد في العربية، فذلك المجتهد في الشريعة، وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه في الاجتهاد في العربية فيبني في العربية على التقليد المحض، فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكوت أولى به منه...»^(٢).

ما قرره الغزالي والشاطبي هنا (كونهما ممثلين للرأيين) يتعلق بالمقام الأول

(١) الموافقات للشاطبي ٥/٥٢-٥٣.

(٢) الموافقات ٥/٥٤-٥٦. نقلت هذه النصوص بطولها، لنفاستها، ودقة تتبع الشاطبي للمسألة، وجودة تحريره لها، من عالم له مكانته في هذا العلم.

بمقدار حاجة المجتهد إلى علم العربية، دون تعرض لوضع المسائل في ثنايا هذا العلم، لكن الغزالي في موضع آخر تعرض لخلط الأصول ببعض العلوم الأخرى، فذكر إسراف الأصوليين في التعرض لعلم الكلام في مصنفاتهم، وأرجع ذلك لغلبته عليهم، «كما حمل حُبُّ اللغة والنحو بعضَ الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملاً هي من علم النحو خاصة»^(١).

فمفهوم كلامه يدل على رفض هذه الظاهرة منهجياً، وإن كان هو قد سار على نهج أولئك المازجين، كما سيتبين إن شاء الله.

ويمكن أن يعدَّ من هذه الطائفة الثانية التي أكدت على وجوب التضلع في العربية: أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، لكنَّ كلامه ليس عن المجتهد فحسب، بل إنَّه ينظرُ لمنهجية إدخال مسائل النحو في هذا العلم، إذ يقول: «اعلم أنَّ مُعظَمَ الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني... أما الألفاظ فلا بُدَّ من الاعتناء بها، فإنَّ الشريعةَ عربية، ولن يَسْتَكْمِلَ المرءُ خِلالَ الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رِيَّاناً من النحو واللغة، ولكن لما كانَ هذا النوعُ فَنَّا مجموعاً يُنْتَحَى وَيُقَصَّدُ، لم يَكْثُرْ مِنْهُ الْأُصُولِيُونَ مع مَسِيَسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَحَالُوا مِظَانَّ الْحَاجَةِ عَلَى ذَلِكَ الْفَنِّ، وَاعْتَنَوْا فِي فَهْمِهِ بِمَا أَغْفَلَهُ أَئِمَّةُ الْعَرَبِيَّةِ، وَاشْتَدَّ اعْتِنَاؤُهُمْ بِذِكْرِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ إِغْفَالُ أَئِمَّةِ اللِّسَانِ وَظُهُورُ مَقْصَدِ الشَّرْعِ ... وَلَا يَذْكُرُونَ مَا يَنْصَحُهُ أَهْلُ اللِّسَانِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ الْمَاسَةِ الَّتِي لَا عَدُولَ عَنْهَا»^(٢).

ففي كلامه أمور:

الأول: اشتراط الإمام بالنحو واللغة، ولا يكتفى ببعض ذلك، وإنما لا بدَّ من (الارتواء).

الثاني: اعتذاره عن عدم توسع الأصوليين في البحوث اللغوية، بأن تلك البحوث قد استقلت بالبحث والعناية، فغدت فَنًّا مستقلاً، قائماً بنفسه، فالإحالة

(١) المستصفى ٢٧/١.

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني ١/١٣٠.

إليه كافية، ويعني ذلك عدم الاكتفاء بما ذكره الأصوليون، بل يجب -في رأيه- أن يرجعوا إلى مصادر النحو واللغة، لتحقيق (الارتواء).

الثالث: بيانه لمنهج الأصوليين في تناول مسائل اللغة والنحو، فقسم المسائل قسمين، قسمٌ أغفله اللغويون، فاستدركه الأصوليون في مصنفاتهم، وقسم لم يغفله اللغويون، إلاَّ أنَّ الحاجة الماسة ألجأت الأصوليين إلى تناوله بالعرض والمناقشة.

ويظهر لي أنَّ الرأيين قد يؤولان إلى مآل واحد، فشرط الإحاطة باللغة مستبعد من الطائفتين، فضلاً على أنه غير ممكن أصلاً، ومعرفة ما يحتاجه المجتهد، والباحث في الأصول عموماً، من علوم اللغة، متفق عليه من الطائفتين أيضاً، بقي مسألة التضلع في ذلك القدر الذي يفهم به خطاب الشرع، حتى يصل إلى درجة الاجتهاد فيه، والظاهر أنه لا بدَّ منه؛ لئلاً يُبنى حكم على التقليد.

وبعد عرض تقرير الأصوليين لهذه المسألة نظرياً، نحاول البحث عن مواضع تطبيقية فاضلوا فيها بين القدر الواجب والزائد، فنجد على سبيل المثال قول الزركشي (ت ٧٩٤هـ): «المقصود من علم العربية هو النطق بالصواب، وذلك حكم لفظي، وما عداه من التقديرات وغيرها مما لا يقدح في اللفظ ليس هو بالمقصود فيها...»^(١) ثم أورد مثلاً على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنَّ في أحد جناحيه داءً والآخر شفاءً)^(٢) يجوز أن يكون جر (الآخر) على حذف المضاف وبقاء عمله. فهو لا يُعلّق على هذا الخلاف شيئاً؛ لأنَّ المقصود عنده صحة اللفظ^(٣).

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٣٥/٢.

(٢) بإسقاط حرف الجر في مسند الإمام أحمد ٣٨٨/٢.

(٣) كلامه في هذا ليس صحيحاً على إطلاقه، فقد تختلف دلالة اللفظ باختلاف التقدير، فعلى سبيل المثال قوله تعالى: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ٤٢] الفعل (تكتُموا) يمكن أن يعرب منصوباً، وأن يعرب مجزوماً، فإذا قدرنا الواو للمعنية فهو منصوب بـ(أن) المضمرة وجوباً بعدها، وقد تحقق سبقها بالطلب، فيكون النهي في الآية منصوباً على الأمرين مجتمعين، لبس الحق بالباطل مع كتمان الحق، أما إن قدرنا الواو عاطفة فالفعل مجزوم، ويكون النهي منصوباً على كل فعل على حدة. وأمثلة هذا كثيرة، ومنها: ما سيتعرض له البحث كالاستثناء بعد المل المتعاطفة بالواو، والصفة إذا تعقبت جملاً... وغير ذلك.

ولما تحدث السمعاني عن دلالات (حتى) قال: «ولأهل النحو في قوله: أَكَلْتُ السمكةَ حتى رَأَسَهَا، وتصريف ذلك ومعناه كلامٌ كثيرٌ تركتُ ذكره»^(١).

واقصر الجويني في صيغ الجموع على ما تدعو إليه الحاجة: «وَأَمَّا صيغُ الجموعِ فَلَوْ قَسَّمْنَاهَا عَلَى مراسِمِ صنَاعَةِ النُّحْوِ لَأَطْلَنَّا أَنْفَاسَنَا، لَكِنَّا نَذْكُرُ مَرَاثِمَ عَلَى قَدْرِ مَسِيئِ الْحَاجَةِ»^(٢).

والآمدي (ت ٦٣١هـ) في باب الاستثناء، لمَّا ذكر (إلا) أم أدوات الاستثناء عقب بقوله: «ولها أحكام مختلفة في الإعراب، مُستقصاة في كتب أهل الأدب، لا مناسبة لذكرها فيما نحن فيه، كما قد فعله من غلب عليه حُبُّ العربية»^(٣).

واقصر الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) على إحدى قواعد العدد، واعتذر عن التفصيل بالطول، فقال: «تاء التأنيث تدخل على اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة إذا كان المعدود مذكراً، وإن كان مؤنثاً لم تدخل عليه، فتقول: ثلاثة رجال وثلاث نسوة... وما ذكرناه هو الأصل، على تفصيل فيه لأهل العربية يطول ذكره»^(٤).

وقد تناثرت مسائل النحو في عدد من أبواب أصول الفقه، وبخاصة التي تتعلق بالألفاظ ودلالاتها، من تعميم الدلالة أو إطلاقها، أو تخصيصها أو تقييدها، ويمكن أن أسرد هنا أبرز الأبواب النحوية التي تناول الأصوليون شيئاً من مسائلها:

١- باب الكلام: تعريف أقسام الكلام، والفرق بين الكلام والجملة.

٢- الجموع: أقل الجمع، والتفريق بين أوزان التكسير في القلة والكثرة.

٣- الاستثناء: دلالاته، وذكر نوعيه: المتصل والمنقطع، والاستثناء بأكثر من النصف، والعطف على المستثنى منه.

(١) قواطع الأدلة ١/٤٣.

(٢) البرهان في أصول الفقه ١/٢٢٣.

(٣) الإحكام ٢/٣٠٩.

(٤) الكوكب الدرر للإسنوي ٣٥١.

٤- العطف: دلالات حروفه: الواو، والفاء، وثم، وأو...

٥- التوكيد.

٦- البذل.

٧- حروف الجر: الباء، ومن، وإلى، وحتى...

٨- (لا) النافية.

٩- إعراب الفعل: لا الناهية- الشرط.

١٠- الاشتقاق: زمن الوصف المشتق، الدلالة على الحال. ومن هذا الباب يمكن أن تدخل دلالة الصفة والحال والخبر..

إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي تدخل عرضاً أثناء التحليل والمناقشة، كالخلاف في ناصب المنادى^(١)، ودلالة (إذن) في حال عدم إعمالها^(٢)، ودلالة (ما) الكافة على النفي^(٣)...

لقد عني الأصوليون بهذه المسائل وغيرها، خدمةً لإثراء الجانب الدلالي فحسب، فكانت غايتهم منصبة على الدلالة المستوحاة من العلاقات التركيبية، التي سماها عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) (النظم)^(٤)، ولم يولوا الإعراب نصيباً من بحوثهم إلا ما جاء عرضاً، بخلاف النحويين الذين كان اهتمامهم الأول في الموقع الإعرابي^(٥)، فمثلاً بحث الأصوليون دلالة بعض حروف الجر، فاستقصوا معانيها في سياقاتها المختلفة، ولم يتعرضوا لأثر ذلك الحرف في مدخوله، كما بحثوا مسائل في باب الاستثناء، كالاستثناء المنقطع، ولم يتعرضوا لإعرابه، وهل

(١) انظر: البحر المحيط ٦٥/٢.

(٢) انظر: البرهان ٥٣٠/٢.

(٣) انظر: رفع الحاجب. للسبكي ١٦/٤.

(٤) انظر: دلائل الإعجاز. للجرجاني ٨١.

(٥) انظر: البحث النحوي عند الأصوليين. د. مصطفى جمال الدين ٢٦، وأثر تعدد الأوجه الإعرابية في الدلالة عند الأصوليين. د. كمال المقابلة ١٦٣.

هو منصوب أو يجوز فيه الإتيان للمستثنى منه، وإنما اقتصر بحثهم على صحته من عدمها، وتوجيه دلالة في حال إقرار صحته.

ولم يكن بحث النحويين بمعزل عن الجانب الدلالي، أو كان بحثاً ثانوياً، ولكن قد يطفئ جانب الصناعة النحوية التجريدية، حسب ظروف التصنيف، أو العصر، أو العالم، أو يقف البحث في الدلالة في حدود المفهوم المباشر، دون نظر إلى ما بعده، ليكملة الدرس البلاغي، والدرس الأصولي.

ولذا كانت المشاركة الأصولية في نحو الدلالة جزءاً من البحث النحوي، ولا يمكن أن تفصل عن طبيعتها النحوية.

وقد كان تنظير الأصوليين لتجلية منهجهم في تناول النحو يجعل الحاجة إطاراً لذلك التناول، تدعو إليه ضرورة استحياء المعنى من النص.

وسأستعرض في المبحث التالي شيئاً من بحوث الأصوليين في النحو لمحاولة استجلاء مقدار الحاجة التي دعت إلى ذلك البحث.

المبحث الثاني

في بيان موضع البحث النحوي من الدرس الأصولي

من خلال ما تناوله الأصوليون من المسائل النحوية في مصنفاتهم

من ذلك: حروف المعاني^(١)، فقد عُني الأصوليون بها عناية كبرى، وأجمعوا على التعرض لها في مصنفاتهم، المختصرة منها والمطولة، وتعرضوا لدلالاتها، وعقدوا لها أبواباً خاصة^(٢)، وهي مباحث نحوية في الأصل، نجدها في مصنفات النحويين التي سبقت التصنيف في الأصول، ككتاب سيبويه^(٣)، وتلك البحوث لا خلاف في حاجة البحث الأصولي إليها.

وفي مبحث العموم يتحدث الأصوليون عن النكرة في سياق النفي، فيقررون بأنها تفيد العموم، سواءً كان النفي بـ(ليس) أو (ما) أو (لم) أو (لن) أو (لا) العاملة عمل (إن)، وهي النافية للجنس^(٤).

أمّا إذا لم تكن (لا) مركبةً مع اسمها، فلا تدل على العموم نصّاً، وإنما تدل عليه ظاهراً، إلا إن دخلت (من) الزائدة، قال ابن النجار (ت ٩٧٢هـ): «اعلم أنّ دلالة النكرة في سياق العموم قسمان»:

(١) سماها غالب الأصوليين حروفاً تغليباً، وإلا فإن فيها أسماء، كأكثر أسماء الشرط والاستفهام، وكبعض الظروف، مثل: حيث، ومع، وبعد.

(٢) انظر: المعتمد للبصري ٣٨/١، واللمع في أصول الفقه للشيرازي ٦٤، والبرهان ١/٣٩، وقواطع الأدلة ٣٦/١، والمنحول للغزالي ٧٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٩٩، والإبهاج للسبكي ٨٦٩/٢، والبحر المحيط ٢٥٣/٢.

(٣) انظر على سبيل المثال بحثه في: دلالة الواو على مطلق الجمع ٢١٦/٤، ودلالة الفاء على الترتيب والتعقيب، ودلالة كاف الجر على التشبيه، ولامه على الملك والاستحقاق، وبائه على الإلصاق والاختلاط ٢١٧/٤، ودلالة ثم على القسم، والفرق بين أم وأو في الاستفهام ١٦٩/٣، ودلالة إلى على انتهاء الغاية ٢٣١/٤، ودلالة في على الظرفية ٢٢٦/٤، كما عقد باباً لحتى ١٦/٣... إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ٥٦٣/٢، والإحكام للآمدي ٥/٣، والتمهيد للإسنوي ٣١٨/١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣٦/٣.

قسم يكون نصًّا، وصورته: ما إذا بُنيت فيه النكرة على الفتح لتركبها مع (لا)، نحو: لا إله إلا الله.

وقسم يكون ظاهرًا، وصورته: ما إذا لم تُبْنَ النكرة مع (لا)، نحو: لا في الدار رجلٌ، بالرفع، لأنه يصح أن يقال بعد: بل رجلان... فإن زيد فيها (من) كانت نصًّا أيضًا^(١).

وهذا الذي قرروا تبع لما ذهب إليه النحويون، من أن سبب بناء (لا رجل) هو تضمينه معنى (من) الاستغراقية^(٢).

وقد ذكر النحويون أن من معاني (من) الزائدة التنصيص على العموم، قال سيبويه: «وقد تدخل [أي (من)] في موضع لو لم تدخل فيه كان الكلام مستقيمًا، ولكنها تأكيد... وذلك قولك: ما أتاني من رجل، وما رأيت من أحد، ولو أخرجت (من) كان الكلام حسنًا، ولكنه أكد بـ (من)؛ لأنَّ هذا موضع تبعية، فأراد أنه لم يأت به بعض الرجال والناس»^(٣). وذكر ابن هشام (ت ٧٦١هـ) هذا المعنى (التنصيص على العموم) من معاني (من)، قال: «التنصيص على العموم: وهي الزائدة، في نحو: ما جاءني من رجل، فإنه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة، ولهذا يصح أن يقال: بل رجلان، ويمتنع ذلك بعد دخول (من)»^(٤).

ونقل جمع من الأصوليين هذا المعنى عن سيبويه^(٥)، كالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الذي أنكر على الأصوليين والنحويين الذين أطلقوا إفادة النكرة للعموم إذا كانت في سياق النفي، فقال: «وأما النكرة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين، يقولون: النكرة في سياق النفي تعم، وأكثر هذا

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٨.

(٢) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ١/ ١٠٥-١٠٦، وشرح الكافية للرضي ١/ ١٨٦، ومغني اللبيب لابن هشام ٣١٣.

(٣) الكتاب ٤/ ٢٢٥.

(٤) مغني اللبيب ٤٢٥.

(٥) كالجويني في البرهان ١/ ٤٣، والإسنوي في التمهيد ١/ ٣١٩.

الإطلاق باطل، قال سيبويه رحمه الله وابن السيد البطليوسي في شرح الجمل: إذا قلت: لا رجل في الدار بالرفع لا تعم، بل هو نفي للرجل بوصف الوحدة، فتقول العرب: لا رجل في الدار بل اثنان، فهذه نكرة في سياق النفي وهي لا تعم إجماعاً...»^(١).

ولم أقف على نصوص شرعية انبنى استنباط دلالتها على هذه المسألة.

ومن المسائل التصريفية التي أجمع الأصوليون على التعرض لها: مسألة أقل الجمع، فقد اختلفوا فيه على قولين: فالجمهور على أن أقله ثلاثة، وذهبت طائفة إلى أن أقل الجمع اثنان^(٢).

وقد نسب للخليل أنه جعل أقل الجمع اثنين^(٣)، وذلك أن سيبويه سألته عن: «ما أحسن وجوههما؟» فقال الخليل: «الاثنين جميع»^(٤). قال سيبويه: «وقد جعلوا المفردين أيضاً جميعاً»^(٥) واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾^(٦) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصَمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ^(٧)، وجعل الزجاجي (ت ٣٣٧هـ) أول الجمع الاثنين، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾^(٨)، أي فإن كان جمع فوق هذا الجمع^(٩).

(١) شرح تنقيح الفصول ١٨١-١٨٢.

(٢) انظر في هذه المسألة: المعتمد ٢٤٨/١، والإحكام لابن حزم ٤/٤١٣، والتبصرة. للشيازي ١٢٣، واللمع ٢٧، والبرهان ٢٣٩/١، والمنحول ١٤٨، والمحصول ٦٠٦/٢، والإحكام لأمدي ٢/٢٤٢، وشرح تنقيح الفصول ٢٣٣.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١٢٤.

(٤) الكتاب ٢/٤٨.

(٥) الكتاب ٢/٤٨، وانظر: شرح السيرافي ١٧٨/٢.

(٦) سورة ص: ٢١-٢٢.

(٧) النساء: ١١.

(٨) الإيضاح في علل النحو للزجاجي ١٣٧.

وبناء على هذا البحث وقع الخلاف في عدة أشهر الحج^(١)، وفيما تنعقد به الجمعة^(٢)، وغير ذلك.

وتعرض الأصوليون أيضاً للتفريق بين صيغ الجمع من حيث إفادة القلة والكثرة، فنقلوا عن النحويين أن جمعي السلامة، وأربعة أوزان من جموع التكسير، وهي أَفْعَلْ، وَأَفْعُلْ، وَأَفْعَالٌ، وفِعْلَةٌ، تفيد القلة، من الثلاثة إلى العشرة، وأنَّ ما عداها للكثرة^(٣).

وعند تطبيق هذا التفريق على النصوص وجدوا أنَّ الأمر على خلاف ذلك، فالمشركون، والمسلمون، ونحوها تدل على الكثرة قطعاً، ثم وجَّهوا ذلك بعدد من التوجيهات، منها: أنَّ الدلالة على الكثرة إنما استفيدت من الاستغراق المدلول عليه بالتعريف بـ (أل)^(٤)، علماً بأنَّ النحويين قد اختلفوا في جمع السلامة، وذهب كثير منهم إلى أنه مشترك بين القلة والكثرة^(٥).

كما ظهرت عبارة بعض الأصوليين بالإجمال الموهم عندما قرروا في هذه المسألة، اتفاق النحويين على أن أقلَّ جمع الكثرة أحد عشر^(٦)، والواقع خلاف ذلك، فإنَّ المسألة خلافية^(٧)، ثم إنَّ النحويين قد نصُّوا على أن هذا التقسيم بناء على الأكثر، وربما يستعمل أحد الجمعين مكان الآخر، قال سيبويه: «واعلم أن لأدنى العدد أبنيةً هي مختصة به، وهي له في الأصل، ورُبَّما شَرَكُهُ فيه الأكثر، كما أنَّ الأدنى ربما شرك الأكثر»^(٨).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١١٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٦٨، والمجموع للنووي ٤/ ٤٢٥.

(٣) انظر: الإبهاج ٤/ ١٢١٣.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٣٣٤، والبحر المحيط ٣/ ٩٠.

(٥) انظر: المذكر والمؤنث لابن الأنباري ١/ ٢٠٣، والتبصرة والتذكرة للصيمري ٢/ ٦٤٩، وشرح الكافية للرضي ٢/ ١٧٠١، وحاشية الصبان على الأشموني ٤/ ١٢١

(٦) انظر: الإبهاج ٤/ ١٢١٦.

(٧) انظر: حاشية الصبان ٤/ ١٢٠.

(٨) الكتاب ٣/ ٤٩٠، وانظر المسألة في: التسهيل لابن مالك ٢٦٨، وشرح الكافية للرضي ٢/ ١٧٠١، والمقاصد الشافية للشاطبي ٧/ ٤٧-٢٠.

وعند التعرض لدلالة المفهوم، يذكرون مفهوم الحصر، وقد ذكر الأصوليون عددًا من أساليب الحصر، وذكر بعضهم من ذلك الجملة الاسمية، في نحو قولك: صديقي زيد، فهو مشعر بانحصار الصداقة في زيد، معتمدين في ذلك على الدلالة النحوية في الإسناد، فالمبتدأ لا بد أن يكون أعرف من الخبر، أو مساويًا له^(١)، قال الجويني: «إذا قال القائل: زيد صديقي لم يتضمن هذا نفي الصداقة عن غيره والقول بالمفهوم لا يتضمن في سياق هذا الكلام حصرًا للصداقة ولا قصرًا لها على زيد المذكور صدرًا ومبتدأ، ولو قال القائل: صديقي زيد، اقتضى هذا أنه لا صديق له غيره، وهذا مما لا يبعد ادعاء إجماع أهل اللسان فيه ... وترتيب الكلام أن تقول: زيد صديقي، فإن وضع المبتدأ ذكرًا معرفًا، تبتدره الأفهام، حتى إذا فهم أسند إليه خبر، لا يستقل معلومًا في نفسه، فينظم من ارتباط الخبر به في إفادة السامع ما يقدّر المتكلم أنه ليس عالمًا به، فإذا قلبَ الكلام، وقال: صديقي زيد، لم يصلح قوله (صديقي) صدرًا مبدوءًا به، فإنه يترقب بعد البداية به خبره، فحملت العربُ تقديمه وصرفَ الاهتمام به على حصر معناه في زيد المذكور بعده، ولولا ذلك لما انتظم الكلام...»^(٢).

ونحو من هذا التقرير عند الغزالي^(٣)، وهي مسألة خلافية^(٤).

(١) المبتدأ محكوم عليه، والحكم الخبر، ولا بد أن يكون المحكوم عليه معروفًا، قال ابن مالك: «الأصل تعريف المبتدأ وتذكير الخبر، وقد يعرفان، وقد ينكران بشرط الفائدة». (شرح التسهيل ١/٢٨٩) ولذا منعوا الابتداء بالنكرة إلا بمسوغ، كأن توصف أو تضاف فتتخصص، أو تكون دالة على العموم..

جاء في همع الهوامع (١/٣٨٠-٣٨١): وإذا اجتمع معرفتان ففي المبتدأ أقوال: أحدها: أنك بالخيار فما شئت منهما فاجعله مبتدأ، والثاني: أن الأعم هو الخبر، نحو: زيد صديقي، إذا كان له أصدقاء غيره. والثالث: أنه بحسب المخاطب، فالمعلوم عنده هو المبتدأ والمجهول الخبر. والخامس: إن اختلفت رتبتهما في التعريف فأعرفهما المبتدأ وإلا فالسابق...».

(٢) البرهان ١/٣١٧.

(٣) انظر: المستصفى ٣/٤٤١، والمنحول ٢٢٠.

(٤) انظر: الخلاف في: الإحكام للأمدي ٣/١٠٨، ورفع الحاجب ٤/٢٣، وشرح الكوكب المنير ٣/٥١٩، والبحر المحيط ٤/٥٢.

وفرّعوا على هذا التّعيد وجوب لفظ التّكبير لافتتاح الصلاة من قوله صلى الله عليه وسلم: «تحرّيمها التّكبير، وتحليلها التّسليم»^(١).

وفي مباحث تخصيص العموم، اختلفوا في بدل بعض من كل، هل يعد مخصّصاً؟ ومبنى هذا الخلاف على الخلاف النحوي في المبدل منه، هل هو في نية الطّرح أم لا^(٢).

ومن الأبواب الرّئيسة في مصنفات الأصوليين: باب الاستثناء، وهو باب درس النحويون كثيراً من مسائله، قبل التصنيف الأصولي.

فمن ذلك: تعريفه^(٣)، وانقسامه إلى متصل ومنقطع^(٤)، وقدر المخرج به.

ففي حين أجمع النحويون على وقوع الاستثناء المنقطع، وذكروا أحكامه، استبعده بعض الأصوليين، فجعلوا من شروط الاستثناء أن يكون من الجنس^(٥)، وأجازه الأكثر^(٦)، وذهب بعضهم إلى أنه مجاز^(٧)، قال ابن الدهان (ت ٥٦٩هـ): «وللفقهاء في هذا الباب مذاهبٌ يوافقون النّحاة في بعضها، ويخالفونهم في بعضها، فمن ذلك: أن الاستثناء من غير الجنس - عند بعضهم - مجازٌ، وعند بعضهم حقيقة... والقول الثاني يوافق أكثر النّحاة»^(٨).

وأما مقدار المخرج به، فقد نُقل عن البصريين منع الاستثناء بأكثر من

(١) رواه الترمذي ٩/١، ٣/٢، وأبو داود ١٦/١، ١٦٧، وابن ماجه ١/١٠١. وانظر بحث هذا الدليل في: المنحول ٢٢٠، والمجموع ٣/٢٤٩، والفروق للقرافي ١/٣٠٥، وشرح الكوكب المنير ٣/٥١٨.

(٢) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ٢٦٧.

(٣) انظر: الكتاب ٢/٣١٠.

(٤) انظر: الكتاب ٢/٣١٩.

(٥) انظر: المنحول ١٥٩، والمستصفي ٣/٣٨١.

(٦) انظر: المعتمد ١/٢٦٢، واللمع ٤٠، والواضح لابن عقيل ٣/٤٨٠.

(٧) انظر: المستصفي ٣/٣٨٣، وشرح تنقيح الفصول ٢٤١.

(٨) الغرة في شرح اللمع لابن الدهان ٢/٤٥٣.

النصف، ونقل عن السيرافي (ت ٣٦٨هـ) إجازته^(١)، وقد اختلف الأصوليون في المسألة على قولين^(٢).

وإذا نظرت في نصوص الكتاب والسنة فلا تجد إلا الاستثناء بأقل من النصف^(٣).

ومن مسائل الاستثناء المهمة، التي تؤثر في دلالة النص: الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤)، فذهبت طائفة إلى أن الاستثناء من جميع الجمل السابقة له، وذهب آخرون إلى أنه من الجملة التي يليها الاستثناء^(٥)، وذلك بناء على اختلاف النحويين في العامل في المستثنى، فمن ذهب إلى أن العامل في المستثنى الفعل المتقدم بوساطة (إلا)، لم يُجز أن يُرجع الاستثناء على الجميع؛ لئلا يرد عاملان على معمول واحد، ومن ذهب إلى أن العامل (إلا)، أو (أستثنى) محذوفاً، أجاز أن يعود إلى الجميع^(٦).

وهذا البحث يقع على الصفة إذا تعقبت جملاً^(٧)، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنَ

(١) انظر: شرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٤٨، وارتشاف الضرب لأبي حيان ٣/١٥٠٠.

(٢) انظر: المعتمد ١/٢٦٣، واللمع ٣٩، والمحصول ٣/٥٣، وشرح تنقيح الفصول ٢٤٤، والبحر المحيط ٣/٢٨٨.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٤٤.

(٤) النور: ٤-٥.

(٥) انظر: المستصفى ٣/٣٨٨، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/٢٨١.

(٦) انظر: الاستغناء للقرافي ٦٦٦، وسلاسل الذهب ٢٥٨.

(٧) انظر: المعتمد ١/٢٥٧، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٤٧.

نَسَايَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿١﴾، فهل قوله (اللاتي دخلتم بهن) قيد للربائب فحسب، أو لهن ولأمهات النساء معاً؟

هذا الخلاف مبني على تقرير النحويين في اختلاف العامل في النعت، فإن اختلف العامل في المنعوت، لم يجز إتباع النعت للمنعوت، ووجب القطع، وإن اتحد العامل جاز الوجهان^(٢).

وقد استطرد الجويني في البرهان^(٣)، والغزالي في (المنحول) فذكرا مسائل في إعراب المستثنى وأحواله، الدرس الأصولي في غنى عنها، قال الغزالي: «... ثم هو منقسم إلى ما يرد على الإثبات وإلى ما يرد على النفي، والوارد على الإثبات كقولك: أقبل القومُ إلاَّ زيداً، والأصل فيه النصب، وكأنك تقول: استثنى زيداً، منصوب على تقدير الإضمار... ويجوز رفعه على تقدير كون (إلاَّ) بدلاً عن (غير) ونُقِلَ إعراب (غير) إلى ما بعده... والأصحُّ النصب؛ لأنَّ (غير) يرفع بتقدير الصفة، معناه: أقبل القومُ المغايرونَ لِزَيْدٍ... وإنما قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٤)؛ لأنَّ الكلامَ ليس مُستَقِلاً، فصار الباقي جزءاً منه، وتتمة له، فتقدَّرُ تقديرَ الصفة.

وأما الوارد على النفي إن كان مُستَقِلاً كقولك: ما جاءني القومُ إلاَّ زيداً، فهو كالإثبات، والأصل فيه النصب، والرفعُ على تقدير البدل.

فالذي لا يستقلُّ فهو مرفوعٌ أبداً، كقولك: ما جاءني إلاَّ زيدٌ، و(إلاَّ) ساقطُ الأثر في الإعراب فهو كقولك: ما جاءني زيدٌ...»^(٥).

(١) النساء: ٢٣.

(٢) انظر المسألة في: الغرة ٢/ ٧٢١، وشرح الكافية للرضي ١/ ٢/ ١٠٠٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢١٠، وارتشاف الضرب ٤/ ١٩٢٥.

(٣) انظر: البرهان ١/ ٢٥٩.

(٤) الأنبياء: ٢٢.

(٥) المنحول ١٥٤-١٥٦.

فهذا بحث نحويّ، ولم يوظفه لخدمة قضية أصولية، ومثل هذا وجد عنده أيضاً لما تحدث عن تقسيم الكلم، فذكر انقسامه إلى اسم وفعل وحرف، وبين علامة الاسم، وحده، وحد الفعل، وانقسامه حسب زمانه إلى ماض وحاضر ومستقبل. ثم ذكر الحرف، وخاصيته.

في هذا القدر شاركه أكثر الأصوليين، على اختلاف في التناول، وهو مما تدعو إليه حاجة البحث الأصولي؛ لأنه أساس في دراسة اللفظ، حال إفراده وتركيبه.

إلا أن الغزالي استطرد بعد ذلك، فذكر انقسام الاسم إلى معرب ومبني، وذكر علة البناء، وهي الشبه بالحرف، وذكر انقسام المعرب إلى متمكن أمكن، ومتمكن غير أمكن، ثم قسم الفعل، وذكر علامة المستقبل (المضارع)، وهو دخول الزيادات عليه، ثم زعم أن أصل الزيادة حروف المد: الألف، والواو، والياء، ثم علل الخروج عن هذا الأصل الذي زعمه، في الهمزة والتاء والنون، فقال: «وأصل الزيادات حروف المد واللين (و، ا، ي)، فأما الياء فقد زيد في قولك: يَقُومُ، وَالْأَلْفُ لا يمكنُ البداية بها، فأبدلَ بالهمزة، في قولهم: أَقُومُ، وَأَمَّا الواوُ فالبداية بها تُشبه صِيَاحَ الْكَلْبِ، فأبدلَ بالتاء؛ لأنها تَقُومُ مقام الواو، إذ أصلُ التُّخْمَةِ: الوُخْمَةُ، وأصلُ الثُّرَاثِ: الوُورَاثِ، وأما النونُ فإنما زيدَ لأنَّ فيها غُنَّةً تُشبهُ غُنَّةَ الياء»^(١).

وظاهر بُعد هذا البحث عن حاجة الدرس الأصولي، أضف إلى ذلك ما وقع فيه من الوهم، كنسبته للبصريين أنهم لا يكفون (إنَّ) بـ(ما) الزائدة، وللكوفيين أنهم يكفون^(٢). فلم أقف على هاتين النسبتين، وإنما أجاز الجميع الإعمال والإهمال في (ليتما)، وأجاز الزجاجي الإعمال والإهمال في الجميع^(٣)، ونقل عن الأخفش والكسائي (ت ١٨٩هـ) سماع: إنما زيداً قائم^(٤)، وأجرى ابن السراج (٣١٦هـ)

(١) المنخول ٨١.

(٢) المنخول ٨٩.

(٣) انظر: شرح الجمل لابن عصفور ٤٣٣/١.

(٤) انظر: شرح التسهيل لابن مالك ٣٨/٣.

أخوات (ليت) مجراها قياساً^(١)، ولذا قال ابن مالك (ت ٦٧٢هـ) في الألفية:

ووصل (ما) بذى الحروف مبطلٌ إعمالها وقد يبقى العمل^(١)
فأشار بـ(قد) على قلته وضعفه^(٢).

هذا الاستطراد الظاهر، والخروج البين عن حاجة البحث الأصولي -وحسب ما اطلعت عليه- يقل في العصور المتقدمة، ولكنه صار منهجاً متبعاً فيما بعد ذلك، وأمثله كثيرة متنوعة، لا تنحصر في الأبواب والمسائل التي يتطرق إليها الأصوليون عادة، وإنما تشمل مسائل بعيدة جداً، قربها الاستطراد والتوسع.

ولعلي أذكر نماذج مختصرة لتلك المسائل، مكتفياً بالذكر، عازياً إلى مصدر واحد أو مصدرين:

فمن ذلك تعداد أقسام المشتق من حيث تغير صورته عن صورة ما اشتق منه، فذكر أكثر من خمسة عشر قسمًا^(٣). بل ناقشوا هذه التقسيمات، وبحثوا في لزوم هذا التغير من عدمه، وكيف يجاب عن نحو: طَلَبَ، من الطَّلَبِ، وهَرَبَ من الهَرَبِ، إذ لن تتغير الصورة في الظاهر^(٤)، وتناولوا الخلاف المشهور بين البصريين والكوفيين في أصل الاشتقاق، هل هو الفعل أم المصدر^(٥).

وعند تعرضهم لأقسام الكلم، ذكروا تركيب الحرف مع ما هو في تقدير الاسم، نحو: أَمَا أَنْتَ ذَاهِبٌ، وأنها إحدى صور الكلام المفيد^(٦). وبحثوا الاسم ولغاته^(٧).

(١) انظر: الأصول لابن السراج ٢٣٢/١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٣٨.

(٢) انظر: المقاصد الشافية ٢/٣٦٢.

(٣) انظر: الإبهاج ٣/٥٧١-٥٨١، والبحر المحيط ٢/٧٦-٨٢.

(٤) البحر المحيط ٢/٨٣.

(٥) البحر المحيط ٢/٨٥.

(٦) البحر المحيط ٢/٦٣.

(٧) الواضح لابن عقيل ١/٩٥.

وتعرضوا للفرق بين الكلام والجملة، والخلاف في ذلك^(١). ولإطلاقات المفرد عند النحويين^(٢).

وفي باب الأمر، تعرض بعضهم إلى الأصل في فعل الأمر، هل هو (افعل) أو (ليفعل)، بناء على أن الأمر معنى، والأصل أن يعبر عن المعنى بالحروف^(٣).

وفي باب الاستثناء تعرضوا لمعنى (إلا) في الاستثناء المنقطع، هل هو (لكن) أم (سوى)، بناءً على خلاف البصريين والكوفيين في ذلك^(٤).

(١) البحر المحيط ٦٣/٢، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٥/١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤٧/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣٥٢/٢.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٤٢.

الخاتمة

بعد هذه العرض يمكن أن أذكر - بصورة تقريبية - أبرز مظاهر خروج البحث النحوي عن حاجة البحث الأصولي:

١- التوسع في التنظير في المسائل النحوية: كما وقع عند الجويني والغزالي في مسائل الاستثناء.

٢- الاستطراد في قضايا نحوية أخرى: كما رأينا في استطراد الغزالي في باب الكلام، إلى تقسيمه إلى معرب ومبني، وتعليه لخروج بعض أحرف المضارعة عن ما زعم أنه أصل الزيادة.

٣- البحث النحوي في مسائل ثانوية: مثال هذا المظهر، ما أورده الزركشي من خلاف في إعراب الصفات في الحدود، فذكر أن بعضهم يمنع أن تعرب الصفات في الحدود أخباراً ثواني، ويتعين أن تعرب صفات؛ وذلك لأنه يلزم من إعرابها أخباراً استقلال كل خبر بالحد^(١).

وفي نظري أن كل بحث في دلالات الألفاظ ليس له مثال من النص الشرعي (الكتاب، والسنة، وقول الصحابي عند من يحتج به) داخل في هذا، إذ إن ما يفرعه الأصوليون من أمثلة، إنما هي أمثلة مصطنعة، ليست في نص شرعي، وإنما هي افتراض لصيغة عقد، أو وصية، أو وقف، أو هبة، أو نحو ذلك، وهذه الصيغ إنما المعتمد في دلالتها على ما نوى صاحبها^(٢)، والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند الأصوليين، ولما بحث السبكي (ت ٧٥٦هـ) دلالة الجمع على القلة والكثرة، ذكر أن الفقهاء قد اتفقوا على أن من أقر بدراهم، قبل منه تفسيرها بثلاثة، مع اتفاق النحويين على أن هذا البناء للكثرة، ثم قال: «إلا أن يدعي الفقيه أن العرف شاع في إطلاق (دراهم) على ثلاثة، واشتهر فصار حقيقة عرفية، وهي

(١) انظر: البحر المحيط ١/١٠٩.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٨٥.

مقدمة على الحقيقة اللغوية^(١).

وقد فطن الأصوليون إلى هذا المأخذ، فالغزالي حينما قرّر أن جواب النفي يكون بـ (بلى)، قال: «... وجواب القائل إذا قال: أليس زيدٌ في الدار؟ عند روم الإثبات يُقال: (بلى)، وهذا لا يُعتبر في الفقه في الإقرار، بل يُسوّى بينهما، إلا في حق النحويين»^(٢). فهو يفرق بين النحوي وغيره في الاعتداد بالدلالة، مع أن هذه المسألة متفق عليها بين النحويين، وهناك دليل عليها من آثار الصحابة، روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾^(٣): لو قالوا نعم لكفروا^(٤). واشترط بعض الفقهاء العلم بالنحو في بعض الأحوال، قال الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ): «وإن قال: أنت طالق أن دخلت الدار، بفتح الألف، وهو يعرف النحو، طلقت في الحال»^(٥).

ولو استبعدت هذه الافتراضات من مصنفات الأصوليين، لاستغني عن كثير من مسائل النحو، وأظهر مسوغ لاستبعادها قلة حظها من الاستعمال في الواقع، ولو ادعى مُدّع بخلاف ما يدل عليه كلامه من دلالة نحوية، لاعتد بما أراد لا بما قال، على وجه العموم.

ويمكن أن أجمل أهم نتائج هذا البحث بما يأتي:

- ١- اعتماد البحث الأصولي على دلالات النحو والتصريف أمر في غاية الأهمية، ولم يزل الأصوليون يؤكدون هذه الأهمية، وقد قسموا مادة علم النحو إلى ثلاثة أقسام:

(١) الإبهاج ٤/ ١٢١٦-١٢١٧.

(٢) المنحول ٩٤.

(٣) الأعراف: ١٧٢.

(٤) انظر: التسهيل لابن جزّي ١/ ٣٢٨، ومغني اللبيب ١٥٤.

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي ١٨٠.

- قسم عني به النحويون عناية تامة، فأحال الأصوليون دراسته إلى كتب النحو، وهو غالب مادة هذا العلم.

- وقسم عني به النحويون، ولكن حاجة الأصولي داعية إلى التعامل معه بالتحليل والتفسير، فأثبت الأصوليون تلك المسائل في مصنفاتهم.

- قسم أغفله النحويون، فاضطر الأصوليون إلى دراسته في مصنفاتهم.

٢- اختلفت مناهج الأصوليين في التعرض لمسائل النحو والتصريف في مصنفاتهم، فاكتفت بعض المناهج بالقدر الذي تفرضه حاجة الدلالة، واستطرت مناهج أخرى، وظهر الاستطراد بصور، منها: التوسع في التنظير في المسائل النحوية، والخروج إلى قضايا نحوية أخرى استطراداً، والبحث النحوي في مسائل أصولية ثانوية.

٣- جرّ استطراد بعض الأصوليين في مسائل النحو إلى الوقوع بأوهام نحوية، في نسبة بعض الأقوال إلى غير أصحابها، أو ادعاء الاتفاق على قضية مختلف فيها، أو اعتماد أقوال ضعيفة.

٤- كثير من مسائل دلالات الألفاظ، التي تعرض لها الأصوليون، ولزم فيها الاعتماد على البحث النحوي، إنما هي افتراضات ليس لها أمثلة في النص الشرعي، (القرآن، والسنة، وقول الصحابي)، وإنما افترضت لتكون صيغة للفظ معتبر شرعاً، كلفظ طلاق، أو يمين، أو صيغة عقد نكاح، أو بيع، أو هبة، أو وصية أو وقف، وهذه الألفاظ لا تكون الدلالة النحوية إلا الجزء اليسير من دلالتها العامة، والمرد في ذلك إلى العرف، والسياق، وغيرها، والدلالة النحوية، للغة الفصحى ليست مستقرة في أذهان كثير من الناس في هذا العصر، فإطالة البحث فيها مما تقل فائدته.

المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج. للإمام السبكي وابنه تاج الدين. ط: ١. دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
- ٢- أثر تعدد الأوجه الإعرابية في الدلالة عند الأصوليين آيات الأحكام نموذجاً. د. كمال أحمد المقابلة. ط: ١. عمان: دار الضياء، ١٤٣٠هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام. للإمام ابن حزم. ط: ١. القاهرة: دار الحديث/ ١٤٠٤هـ.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي. تحقيق: د. سيد الجميلي. ط: ١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.
- ٥- ارتشاف الضرب. لأبي حيان. تحقيق: د. رجب عثمان محمد. ط: ١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ.
- ٦- إرشاد الفحول. للشوكاني. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.
- ٧- الاستغناء في أحكام الاستثناء. للقرافي. تحقيق: د. طه محسن. بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠٢هـ.
- ٨- الإمام الشافعي وتأسيس الأيدلوجية الوسطية. د. نصر حامد أبو زيد. ط: ٢. القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٦م.
- ٩- الإيضاح في علل النحو. للزجاجي. تحقيق: د. مازن المبارك. ط: ٦. بيروت: دار النفائس، ١٤١٦هـ.
- ١٠- البحث النحوي عند الأصوليين. د. مصطفى جمال الدين. الجمهورية العراقية: منشورات وزارة الثقافة والإعلام- دار الرشيد، ١٩٨٠م.
- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي. قام بتحريه: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني. راجعه: د. عمر سليمان الأشقر. ط: ٢. الكويت: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، ٤١٣ هـ.

١٢- بدائع الصنائع للكاساني. ط: ٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م.

١٣- بدعة إعادة فهم النص. محمد صالح المنجد. منشور على الشبكة موقع الكتيبات الإسلامية www.ktibat.com.

١٤- البرهان في أصول الفقه. لأبي المعالي الجويني. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. ط: ٤. المنصورة: دار الوفاء، ٤١٨ هـ.

١٥- التبصرة والتذكرة. للصيمري. تحقيق: د. فتحي أحمد مصطفى علي الدين. ط: ١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ٤٠٢ هـ.

١٦- التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ٤٠٣ هـ.

١٧- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. لابن مالك. تحقيق: محمد كامل بركات. دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ٣٨٧ هـ.

١٨- التسهيل لعلوم التنزيل. لابن جزي الكلبي. ضبطه وصح: محمد سالم هاشم. ط: ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٥ هـ.

١٩- التقرير والتحرير في علم الأصول. لابن أمير الحاج. بيروت: دار الفكر، ٤١٧ هـ.

٢٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. للإسنوي. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط: ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٠٠ هـ.

٢١- التنبيه في الفقه الشافعي. أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. ط: ١. بيروت: عالم الكتب، ٤٠٣ هـ.

٢٢- حاشية الصبان على شرح الأشموني. لمحمد بن علي الصبان. دار الفكر.

- ٢٣- رسالة في أصول الفقه. لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري. تحقيق: د. موفق عبد القادر. ط: ١. نكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤٣١ هـ.
- ٢٤- الرسالة. للإمام الشافعي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة، ١٣٥٨ - ١٩٣٩.
- ٢٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. للسبكي. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط: ١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ هـ.
- ٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر. لابن قدامة. ط: ٣. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠ هـ.
- ٢٧- سلاسل الذهب. للزركشي. تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. ط: ٢. ١٤٢٣ هـ.
- ٢٨- شرح التسهيل. لابن مالك. تحقيق: د. عبد الرحمن السيد. ود. محمد بدوي المختون. ط: ١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٠ هـ.
- ٢٩- شرح تنقيح الفصول. للإمام القرافي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط: ١. دار الفكر، ١٣٩٣ هـ.
- ٣٠- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب. تحقيق: د. حسن الحفظي ود. يحيى بشير مصري. ط: ١. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧ هـ.
- ٣١- شرح جمل الزجاجة لابن عصفور. تحقيق: د. صاحب أبو جناح،
- ٣٢- شرح كتاب سيبويه. للسيرافي. (مخطوطة دار الكتب والوثائق القومية رقم: ١٣٧ نحو).
- ٣٣- شرح الكوكب المنير. لابن النجار الحنبلي. تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. مكة المكرمة: مركز البحوث العلمية في جامعة أم القرى، ١٤٢٤ هـ.

- ٣٤- شرح المفصل . لابن يعيش ، بيروت : عالم الكتب .
- ٣٥- الغرة في شرح اللمع . لابن الدهان . تحقيق : د . فريد بن عبد العزيز الزامل السليم . ط : ١ . الرياض : دار التدمرية ، ١٤٣٢ هـ .
- ٣٦- الفروق . للقرافي . تحقيق : أ . د . محمد أحمد سراج وأ . د . علي جمعة محمد . ط : ١ . القاهرة : دار السلام ، ١٤٢١ هـ .
- ٣٧- قواطع الأدلة في الأصول . لأبي المظفر السمعاني . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .
- ٣٨- كتاب سيبويه . لأبي بشر عمرو بن عثمان . تحقيق : عبد السلام هارون . ط : ٣ . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ .
- ٣٩- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية . تحقيق : د . محمد حسن عواد . ط : ١ . عمان : دار عمار ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤٠- اللمع في أصول الفقه . لأبي إسحاق الشيرازي . ط : ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤١- المجموع . للنووي . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٧ م .
- ٤٢- المحصول في علم الأصول . للرازي . تحقيق : طه جابر فياض العلواني . ط : ١ . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ .
- ٤٣- المذكر والمؤنث . لأبي بكر بن الأنباري . تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة . القاهرة : وزارة الأوقاف ، ١٤٠١ هـ .
- ٤٤- المستقصى في علم الأصول . لأبي حامد الغزالي . تحقيق : د . حمزة بن زهير حافظ . بلا بيانات نشر .
- ٤٥- المعتمد في أصول الفقه . لأبي الحسين البصري . اعتنى بتهذيبه : محمد حميد الله وزميليه . دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ١٣٨٤ هـ .

٤٦- مغني اللبيب. لابن هشام. تحقيق: د. مازن المبارك، وعلي حمد الله ومراجعة: سعيد الأفغاني. ط: ٦. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥ م.

٤٧- المغني. لابن قدامة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٣. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٧ هـ.

٤٨- المقاصد الشافية. للشاطبي. تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين وآخرين. ط: ١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٨ هـ.

٤٩- المنخول في تعليقات الأصول. لأبي حامد الغزالي. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط: ٢. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠ هـ.

٥٠- الموافقات. للإمام الشاطبي. تحقيق: د. مشهور بن حسن آل سلمان. ط: ١. الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ.

٥١- النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة. طيب تيزيني. دمشق: دار الينابيع، ١٩٩٧ م.

٥٢- نقد النص. علي حرب. ط: ٤. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٥ م.

٥٣- الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء بن عقيل. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط: ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

